

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (٩) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣)

لسنة ٢٠٠٨ .

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات

التفرغ العلمي

المادة -١- أولاً- لوزير التعليم العالي والبحث العلمي الموافقة على التفرغ العلمي لمن هو بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس داخل العراق وفقاً للقانون .
ثانياً- للوزير الموافقة على التفرغ العلمي للمشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة خارج جمهورية العراق في حالة تعذر استكمال متطلبات التفرغ العلمي داخل العراق .

المادة -٢- يشترط فيمن يمنح التفرغ العلمي ما يأتي :

أولاً - أن يكون حاصلًا على لقب مدرس في الأقل .

ثانياً - أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات أو المراكز أو المعاهد المعترف بها رسمياً من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لقيام التدريسي بإجراء بحثه لديها سواء أكان التفرغ داخل العراق أم خارجه .

ثالثاً - أن لا يؤثر الترشيح على سير التدريس في الكلية أو القسم .

رابعاً- أن يكون حاصلًا في استمارة التقويم السنوي لمن يحمل لقب مدرس على معدل لا يقل عن (٧٠%) سبعين من المائة للسنوات الثلاث الأخيرة .

خامساً- تقديم ما يؤيد تحمل الجهة المضيفة جميع نفقات المتفرغ العلمي طيلة مدة تفرغه .

سادساً- تقديم كفالة ضامنة تعادل رواتبه ومخصصاته لمدة (١) سنة ويستمر تنظيمها وفقاً للقانون وتقديمها من الشؤون القانونية في الجامعة المنتسب إليها .

سابعاً- أن يحصل على أعلى النقاط المفاضلة في الاستمارة المعدة لهذا الغرض على أن يراعى في المفاضلة بين المرشحين ما يأتي :

- أ- تاريخ الحصول على الشهادة .
- ب- سنوات الخدمة .
- ج- تاريخ الحصول على اللقب العلمي .
- د- عدد الكتب والبحوث المنشورة .
- هـ- الإشراف على الرسائل والأطاريح .
- و- معدل التقويم السنوي .
- ز- رصانة الجامعة المتفرغ فيها .
- ح- العقوبات الانضباطية .
- ط- الغيابات .
- ي- إجادته للغات الحية والحاسوب والانترنت .
- ك- عدد الت شكرات الممنوحة .

المادة ٣- يشترط في المتفرغ للمرة الثانية ان يكون قد مضى على تفرغه الاول (٥) خمس سنوات .

المادة ٤- تتحمل الجامعة رواتب المتفرغ المنتسب إليها ومخصصات الخدمة الجامعية وفق التعليمات والضوابط المعمول بها .

المادة ٥- يقدم من تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات طلباً خلال المدة المحددة إلى رئيس القسم العلمي ويكون معززاً بالوثائق الآتية :

- أولاً - السيرة العلمية المفصلة .
- ثانياً - الأمر الجامعي الخاص بالشهادة الحاصل عليها .

- ثالثاً - أسماء المؤلفات والبحوث المنشورة ونسخ منها .
رابعاً - اسم البحث المقترح للحصول على التفرغ العلمي في شأنه مع خطة أولية للبحث وملخص عنه .

المادة - ٦ - أولاً- تتولى اللجنة العلمية في القسم النظر بطلبات التفرغ العلمي والتحقق من مدى توافر الشروط والوثائق المتصوص عليها في المادتين (٢) و (٥) من هذه التعليمات ومدى تطابق اختصاص المتفرغ مع موضوعه ودراسة خطة البحث والتأكد من رصانة الجهة الداعية للتفرغ .
ثانياً - تقوم اللجنة العلمية برفع توصياتها إلى مجلس الكلية ومن ثم إلى مجلس الجامعة لإقرار الموافقة على التفرغ وإحالتها إلى دائرة البحث والتطوير في مقر الوزارة للتدقيق .

المادة - ٧ - تكون مدة التفرغ العلمي سنة دراسية أو فصلاً دراسياً واحداً غير قابلة للتمديد .

المادة - ٨ - تتولى تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وضع خططها السنوية الدراسية فيما يتعلق بأعداد المتقدمين والاختصاصات المطلوبة لأغراض التفرغ العلمي داخل العراق وخارجه .

المادة - ٩ - تتولى دائرة البحث والتطوير في مقر الوزارة تحديد تاريخ بدء التقديم وانتهائه لأغراض التفرغ العلمي .

المادة - ١٠ - يلتزم المتفرغ العلمي بما يأتي :

أولاً - إنجاز بحث علمي واحد في الأقل في موضوع تفرغه وأن يقدم ما يثبت قبول نشره في مجلة علمية رصينة خلال مدة (١) سنة من انتهاء مدة التفرغ .

ثانياً - إلقاء محاضرة في القسم أو الكلية عن طبيعة عمله خلال مدة التفرغ والإنجازات التي تحققت وتقديم تقرير عن ذلك .

ثالثاً - تقديم تقرير مؤيد من المشرف كل (٣) ثلاثة أشهر عن مراحل انجاز البحث والنتائج التي توصل إليها .

المادة -١١- يتمتع المتفرغ العلمي بالامتيازات الآتية :

- أولاً - الحقوق والامتيازات الممنوحة له وفق القاتون .
- ثانياً- شهادة تقديرية موقعة من الوزير .
- ثالثاً- اعتماد بحثه لأغراض الترقية العلمية .

المادة -١٢- يترتب على المتفرغ العلمي في حالة عدم إكماله متطلبات البحث ما يأتي :

- أولاً - أستحصال المبالغ المصروفة له طيلة مدة التفرغ وفقاً لقاتون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .
- ثانياً - حرمانه من التمتع بالتفرغ العلمي مستقبلاً .

المادة -١٣- تُنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. عبد ذياب العجيلي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي